

روضة الطالبين وعمدة المفتين

احتمالان للإمام ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين إلا نصف طلقة وقع طلقتان ولو قال واحدة ونصفا إلا واحدة نقل الحناطي وقوع طلقة قال ويحتمل وقوع طلقتين ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصفا قال البوشنجي يراجع فإن قال أردت إلا نصفها وقع طلقتان وإن قال أردت إلا نصف طلقة طلقت ثلاثا ويجيء فيه الوجه الضعيف وإن لم تكن نية فطلقتان الضرب الثاني التعليق بالمشيئة فإذا قال أنت طالق إن شاء الله نظر إن سبقت الكلمة إلى لسانه لتعوده لها كما هو الأدب أو قصد التبرك بذكر الله تعالى أو الإشارة إلى أن الأمور كلها بمشيئة الله تعالى ولم يقصد تعليقا محققا لم يؤثر ذلك ووقع الطلاق وإن قصد التعليق حقيقة لم تطلق على المذهب ومنهم من حكى قولاً آخر والتفريع على المذهب وكذا يمنع الاستثناء انعقاد التعليق كقوله أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله أو إذا شاء الله ويمنع أيضا العتق في قوله أنت حر إن شاء الله ويمنع انعقاد النذر واليمين وصحة العفو عن القصاص والبيع وسائر التصرفات وسواء قال أنت طالق إن شاء الله أو إن شاء الله أنت طالق أو متى شاء الله أو إذا شاء الله قال ابن الصباغ وكذا قوله إن شاء الله أنت طالق وفي هذه الصيغة وجه حكاه الحناطي ولو قال أنت طالق إذا شاء الله أو أن شاء الله بفتح الهمزة وقع الطلاق في الحال وكذا لو قال إذا شاء زيد أو أن شاء زيد ونقل الحناطي وجهها في أن شاء الله أنه لا يقع وثالثها أنه يفرق بين عارف النحو وغيره واختار الروياني هذا ولو قال أنت طالق